الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت

تعتبر الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت (ك.م.ت) مؤسسة تعليمية جامعية تابعة لجامعة ابن زهر بأكادير، أنشأت بموجب المرسوم رقم 2.05.180 الصادر في 22 ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المتمم للمرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 02 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

أنيطت بالكلية مهمة التكوين الأساسي والتكوين المستمر في تخصصات "العلوم والتقنيات" و"علوم الاقتصاد والتسيير" و"الآداب والعلوم الإنسانية" وكذا في التخصصات المرتبطة بها.

وقد بلغ عدد الطلبة والطالبات المسجلين بالكلية 3.358 مسجلا، خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015، وبلغ عدد المتخرجين 1110 شخصا. وتتألف الموارد البشرية للمؤسسة من 43 أستاذا و15 موظفا إداريا وتقنيا.

كما استفادت الكلية، خلال نفس الفترة، من موارد مالية إجمالية بلغت 36.853.831,33 درهم خصصت منها 18.902.383,45 درهم لتغطية نفقات الاستثمار و17.951.447,88 درهم لنفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أفضت مراقبة تسيير الكلية التي قام بها المجلس، بشراكة مع المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ـ ماسة، إلى تسجيل الملاحظات وإصدار التوصيات التالية:

أولا. الحكامة وتدبير شؤون الكلية

1. الحكامة

عرفت حكامة الكلية مجموعة من النواقص ترتبط أساسا بتعيين عميد الكلية، وتكوين واشتغال مجلس الكلية، وكذا تكوين اللجان.

أ. عمادة الكلية

لوحظ أن الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت اشتغلت خلال ما يقارب سنتين ونصف دون تعيين عميد لها. فمنذ افتتاحها سنة 2010، تداول خمسة مسؤولين على تدبير شؤون عمادة الكلية، مما أثر سلبا على سيرها العادي خصوصا على عملية تدبير المؤسسة وميزانيتها وتكوين واشتغال مجلس الكلية واللجان.

ب. مجلس الكلية

➢ **نقص على مستوى إنجاز مهام مجلس الكلية**

من خلال فحص المحاضر المتعلقة بأشغال المجلس، اتضح أن هذا الأخير لا يقوم بدوره الكامل في مجال حكامة وتدبير شؤون المؤسسة. فقد لوحظ في هذا السياق أنه خلال سنتين من الاشتغال، لم يتداول المجلس إلا في مجالات جد محدودة ترتبط أساسا بإحداث اللجن وبإنشاء واشتغال مسالك التكوين، بالإضافة إلى دراسة بعض حالات الغش المسجلة خلال فترة إجراء الامتحانات. في حين ظلت العديد من المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصاته، حسب ما هو محدد بالمادة 22 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، خارج برنامجه التداولي ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالاقتراحات المتعلقة بميزانية المؤسسة ومشاريع إحداث المختبرات والتدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات والتدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية بالإضافة إلى الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة.

➢ **النقائص المرتبطة بتكوين مجلس الكلية**

- **مرحلة مايو 2010 - فبراير 2014**

خلال هذه الفترة، اشتغلت المؤسسة في غياب مجلس الكلية الذي لم يتم تكوينه بسبب عدم تعيين عميد الكلية باعتباره أحد أعضائه الأساسيين. فالعميد، حسب مدلول الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 01.00 سالف الذكر، هو من "يرأس مجلس المؤسسة ويحدد جدول أعماله...".

ونتيجة لغياب مجلس الكلية لم تتمكن هذه الأخيرة من ممارسة مهامها المرتبطة ببعض جوانب التدبير كخلق مسالك التكوين والبحث وإعداد النظام الداخلي للمؤسسة واتخاذ التدابير اللازمة لممارسة مهام المؤسسة وحسن سيرها.

- **مرحلة ما بعد فبراير 2014**

لقد تم تكوين مجلس الكلية بتاريخ 20 فبراير 2014 وقد شرع في الاشتغال حيث عقد أربع دورات خلال سنة 2014 وثمانية خلال 2015. وقد لوحظ بهذا الخصوص، وجود بعض النقائص في تشكيلة المجلس حيث لا يضم

بين أعضاءه رؤساء الشعب والشخصيات الأربع التي يتم تعيينها من خارج المؤسسة وممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين، بالإضافة إلى وجود ممثل واحد للطلبة عوض اثنان، مما يخالف مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2328 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (04 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفيات سيرها.

➢ **أوجه القصور في اشتغال المجلس**

أسفرت عملية فحص محاضر دورات مجلس الكلية عن تحديد بعض أوجه القصور التي ميزت مراحل اشتغاله والتي تتلخص فيما يلي:

- عدم تقيد الكاتب العام للمؤسسة بحضور دورات المجلس (باستثناء دورة 20 فبراير 2014) على الرغم من اعتبار كتابة المجلس من المهام المنوطة به كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2328 سالف الذكر. وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة اختلالات في مجالي تنظيم دورات المجلس وحفظ وثائقه؛
- ظهور صعوبات مرتبطة بتحديد توقيت اجتماعات المجلس وجدول أعماله نتيجة الخلافات القائمة بين أعضاءه، مما نتج عنه عدم انعقاد دورتي 15 أكتوبر 2014 و18 مارس 2015؛
- عدم احترام الإجراءات المسطرية المتعلقة باستدعاء أعضاء المجلس لحضور الدورات وبتبليغ جدول الأعمال، حيث لوحظ عدم توفر مصالح الكلية على الوثائق والمستندات التي تثبت حرصها على احترام ذلك.

ج. اللجان المنبثقة عن المجلس

قام مجلس الكلية خلال دورة 06 فبراير2015 بتكوين أربع لجان دائمة وهي: "اللجنة البيداغوجية" و"لجنة تتبع الميزانية" و"لجنة البحث العلمي" و"لجنة الشؤون السوسيو- ثقافية والرياضية"، وثلاث لجان استثنائية وهي: "اللجنة المكلفة بإعداد النظام الداخلي للمؤسسة"، و"لجنة التنسيق" و"لجنة التأديب".

وقد أسفرت عملية فحص الوثائق المتعلقة بتكوين واشتغال اللجن عن تسجيل بعض الملاحظات التي تخالف مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 01.00 ومنها:

- تكوين اللجان في غياب النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد المقتضيات المتعلقة بعددها وتأليفها واشتغالها؛
- إدراج "لجنة الشؤون السوسيو-ثقافية والرياضية" ضمن اللجن الدائمة للمجلس؛
- الجمع بين "لجنة البحث" و"اللجنة العلمية" في لجنة واحدة تدعى "لجنة البحث العلمي".

كما أظهرت عمليات تقييم أشغال اللجان عن ضعف حصيلتها، فخلال مدة سنتين لم تعقد إلا عشر اجتماعات أي بمعدل اجتماع واحد خلال 2,4 شهرا وبمعدل 1,4 اجتماعا لكل لجنة. كما تم تسجيل عدم عقد أي اجتماع بالنسبة "للجنة البحث العلمي" و"لجنة الشؤون السوسيو-ثقافية والرياضية" و"لجنة التنسيق" و"اللجنة المكلفة بإعداد النظام الداخلي للمجلس".

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالعمل على تشكيل أجهزة الحكامة (مجلس الكلية واللجان) وتمكينها من الاشتغال طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها في هذا الصدد.

2. تدبير المؤسسة

يشوب تدبير شؤون الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت مجموعة من الاختلالات من شأنها أن تؤثر سلبا على أداء أجهزتها وعلى نظام الرقابة الداخلية. وتتلخص هذه الاختلالات في النقط التالية:

- افتقار المؤسسة لهيكل تنظيمي "رسمي" يوضح مختلف الوحدات الإدارية والبيداغوجية التي تشتغل بها مما يحد من مردودية العمل ويعيق تحديد المسؤوليات؛
- عدم تعيين مسؤولي الوحدات البيداغوجية. الأمر الذي لا يتيح اشتغالها بشكل جيد؛
- عدم توفر المؤسسة على دليل المساطر الذي يتم من خلاله تحديد ووصف المهام التي يتعين على المصالح القيام بها والمساطر المتبعة؛
- غياب مقررات التعيين لكل المسؤولين عن المصالح بالكلية؛
- عدم اعتماد مساطر مكتوبة لتحديد آليات التواصل والتنسيق بين مختلف وحدات المؤسسة.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **اعتماد هيكل تنظيمي "رسمي" يوضح مختلف الوحدات التي تشتغل بالمؤسسة؛**
- **الحرص على إعداد دليل للمساطر المتبعة في مجال التدبير؛**
- **إنجاز دليل وصف المهام حسب طبيعة واختصاصات كل مصلحة؛**
- **تعيين مسؤولي الوحدات البيداغوجية واعتماد مساطر مكتوبة لتدبير وتقييم التكوين المعتمد داخل الوحدات.**

ثانيا. تقييم مدى تحقيق المهام المسندة للكلية المتعددة التخصصات

1. اختيار واعتماد المسالك

أ. اختيار المسالك

أقدمت الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت منذ افتتاحها سنة 2010 على فتح 12 مسلكا للإجازة المهنية للطلبة. وقد أفضى تفحص ملفات المسالك إلى أن اختيارها لم يعتمد على دراسة معمقة للحاجيات المحلية وهو ما أدى إلى استقطاب محدود للطلبة وتقليص مدة فتح المسالك.

ندكر بهذا الخصوص، أن مسلك "تدبير المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي" المعتمد خلال سنة 2012 كان يهدف إلى تسجيل ما يقارب 240 طالبا خلال ثلاث سنوات، إلا أنها لم تستطع استقطاب إلا 45 طالبا.

من جهة أخرى، تم تسجيل محدودية مدة فتح المسالك بحيث أن 66% من المسالك المفتوحة في الكلية كانت مدة فتحها أقل من أربع سنوات، في حين أن 33 % منها لم يدم التسجيل فيها سوى سنتين.

للإشارة، فإن "الضابط مس 11"، الوارد في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة المصادق عليه بقرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 04.1695 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2010)، ينص على أن الاعتماد يمنح لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

ب. اعتماد المسالك

➢ **فتح بعض المسالك بالرغم من رفض اعتمادها من طرف الوزارة الوصية**

قامت الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت بتسجيل الطلبة في بعض المسالك على الرغم من رفض الاعتماد من وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. ويتعلق الأمر بالمسالك التالية:

المسلك	سنة الافتتاح	تاريخ رفض الاعتماد	تاريخ الاعتماد
تدبير المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي	2011-2010	23 دجنبر 2010	27 يوليو 2012
اللغات الأجنبية التطبيقية	2012-2011	28 يوليو 2010 و28 يوليو 2011	22 أكتوبر 2012
اللوجيستيك والتصدير	2011-2010	28 يوليو 2010	28 يوليو 2011
بيوتكنولوجيا النباتية	2011-2010	28 يوليو 2010	28 يوليو 2011
الزراعة الغذائية	2011-2010	28 يوليو 2010	22 أكتوبر 2012
هندسة وتقنية الإنتاج الحيواني	2012-2011	28 يوليو 2011	غير معتمد

➢ **نواقص في إعداد ملفات اعتماد المسالك**

قدمت الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت 16 مشروع مسلك للاعتماد خلال الفترة ما بين 2010 و2014. وقد تم رفض أربعة مشاريع، أي بنسبة 25%. في حين تم قبول اعتماد 12 مشروعا، أي 75%.

وقد مكن فحص ملفات مشاريع المسالك المذكورة من إبراز مجموعة من النواقص كان لها تأثير سلبي على اعتمادها ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- عدم احترام النموذج الوطني لتقديم مشاريع المسالك الذي حدده دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية؛
- غياب تأشيرة المسؤولين بالكلية؛
- نقص المختصين في هيئة التدريس بالكلية؛
- هيمنة طابع الدراسات الأساسية في مشاريع المسالك على الدراسات المهنية؛
- عدم إشراك المهنيين في المسالك؛
- ضعف التزام الشركاء الاقتصاديين في المساهمة الفعلية في التكوين.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات عمادة الكلية بما يلي:

- **ضرورة القيام بالدراسات القبلية لاختيار المسالك وإجراء تقييمها قبل الشروع في تجديدها؛**
- **الحرص على الإعداد الجيد لملفات مشاريع المسالك؛**
- **التقيد بشرط الحصول على الاعتماد المسبق للمسالك قبل فتحها.**

2. التسجيل وشروط الولوج

➢ عدم احترام شروط الولوج لبعض المسالك

أقدمت الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت على تسجيل الطلبة في بعض المسالك دون احترام شروط الولوج المنصوص عليها في ملفاتها الوصفية، ويتعلق الأمر بما يلي:

- تسجيل 298 طالبا، في الفترة ما بين 2010 و2013، في مسلك "التنشيط السوسيو- ثقافي" ابتداء من الفصل الأول في حين أن الملف الوصفي يحدد بداية التسجيل في المسلك المذكور في الفصل الثالث؛
- عدم توفر ملفات تسعة طلبة، تم تسجيلهم خلال السنة الجامعية 2013-2014 في مسلك "بيو تكنولوجيا النباتية"، على ما يفيد إمكانية تسجيلهم عن طريق الجسور مع تكوينات أخرى مباشرة في الفصل الخامس (شواهد، كشوفات النقط...). وتجدر الإشارة إلى أن الملف الوصفي لهذا المسلك ينص على إمكانية التسجيل عن طريق الجسور مع تكوينات أخرى شريطة استيفاء الفصول الأول والثاني والثالث والرابع المتعلقين بهذه التكوينات؛
- عدم توفر ملفات 44 طالب، تم تسجيلهم خلال السنة الجامعية 2013-2014 في مسلك "تدبير المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي"، على ما يفيد إمكانية تسجيلهم عن طريق الجسور مع تكوينات أخرى مباشرة في الفصل الخامس (شواهد، كشوفات النقط...). وتجدر الإشارة إلى أن الملف الوصفي لهذا المسلك ينص على إمكانية التسجيل عن طريق الجسور مع تكوينات أخرى شريطة استيفاء الفصول الأول والثاني والثالث والرابع المتعلقين بهذه التكوينات.

➢ تجاوز عدد الطلبة المسموح به

سجلت الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت عددا من الطلبة متجاوزة ما هو منصوص عليه في الملفات الوصفية للمسلك وكذا الخبرة المنجزة من طرف اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. ويتعلق الأمر بمسلكي:

- "بيوتكنولوجيا النباتية": قامت الكلية بتسجيل ما يقارب 100 طالب سنويا بهذا المسلك في حين أن اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أوصت بتسجيل ما بين 24 و30 طالبا سنويا؛
- "اللغات الأجنبية التطبيقية": تم تسجيل 111 طالبا بهذا المسلك برسم السنة الجامعية 2011-2012 و204 طالبا في سنة 2012-2013 و140 طالبا في سنة 2014-2015، غير أن الملف الوصفي للمسلك المذكور حدد عدد الطلبة الواجب تسجيلهم في 90 طالب سنويا.

تجدر الإشارة إلى أن عدم احترام عدد الطلبة الواجب تسجيلهم يؤثر سلبا على جودة التكوين نظرا لطبيعة التكوين المهني للمساك الذي يرتكز أساسا على المواد التطبيقية.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام شروط الولوج المنصوص عليها في الملفات الوصفية للمسالك وكذا احترام توصيات اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

3. التقييم ومنح الشواهد

أ. استيفاء وحدة مشروع نهاية الدراسة (المشروع المهني والتدريب)

يحظى المشروع المهني بأهمية بالغة في كل تخصص ذو طابع مهني. وقد حددت دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسنتي 2004 و2014 وخاصة الضابط وح 5 (دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسنة 2004) والضابط مس 2.4. (دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسنة 2014) الذين أشارا إلى أن المشروع المهني يجب أن يمثل على الأقل 25% من الغلاف الزمني الخاص بالفصلين الخامس والسادس.

وقد أسفر فحص الملفات المتعلقة بالمشاريع المهنية على الملاحظات التالية:

- عدم احترام المدة الزمنية المتعلقة التدريب من طرف الطلبة كما هي محددة في الملف الوصفي لكل مسلك؛
- غياب محاضر المناقشة الخاصة بالمشاريع المهنية علما أن الملفات الوصفية للمسالك تنص على أن تقرير المشروع المهني يناقش أمام لجنة مكونة على الأقل من أستاذ ومهني؛
- غياب جميع تقارير المشاريع المهنية الخاصة بالحاصلين على الإجازة المهنية سنة 2012-2013 وعددهم 164 طالبا. ووجود تقارير المشاريع المهنية الخاصة بـ 38 طالبا من أصل 380 فقط تخرجوا سنة 2013-2014.

ب. تدبير نقط الامتحانات

➢ عدم اعتماد مساطر مكتوبة وبرامج خاصة معلوماتية لمعالجة نقط الامتحانات

لوحظ أن المصالح المكلفة بتدبير نقط الامتحانات بالكلية لا تتوفر على أية وثيقة مكتوبة (مذكرة مصلحية، دليل...) تمكن من تحديد المسطرة المعتمدة خلال معالجة نقط الامتحانات في جميع مراحلها (التجميع والمعالجة والتخزين وتأمين الأرشيف...).

كما تبين أن هذه المصالح لا تتوفر على برنامج معلوماتي معد خصيصا لمعالجة المعلومات المتعلقة بهذا المجال. بل تكتفي بإدراجها في جداول "EXCEL " مختلفة البنية، معدة من طرف كل مسؤول على حدة في غياب طريقة موحدة للمعالجة.

➢ اختلالات تهم مراقبة عملية تغيير نقط الامتحانات

تتم عملية تغيير النقط مباشرة في جداول "EXCEL " دون الاحتفاظ بالنقط الأصلية التي تم تغييرها، وكذلك دون الإشارة إلى مراجع طلبات التصحيح التي تمت بموجبها هذه العمليات.

والجدير بالذكر، أن هذه النقط لا تخضع لنفس مسطرة المصادقة عبر المداولات كما هو الحال بالنسبة لمحضر النقط الإجمالي، بل تبقى مسجلة في وثائق طلبات المراجعة المعبأة من طرف الطالب والأستاذ المعنيين.

كما أن المصلحة لا تقوم بتجميع النقط التي خضعت للتغيير في لائحة سنوية أو تسجيلها في سجل خاص يمكن من تتبع طلبات المراجعة التي يتقدم بها الطلبة ومراقبة التغييرات التي تم إجراؤها.

➢ ضياع بعض مراجع نقط الامتحانات نتيجة غياب مسطرة للأرشيف

نظرا لضعف إجراءات حفظ النقط وتخزينها، لوحظ أن بعض لوائح النقط قد تعرضت للتلف. وعلى سبيل المثال، لا تتوفر الكلية على النسخة الالكترونية للنقط المتعلقة بالأسدسين الأول والثاني (S1 وS2) للمسالك بالنسبة للسنة الجامعية 2010-2011 بخصوص المسالك التالية:

- علوم الزراعة الغذائية؛
- بيوتكنولوجيا النباتية؛
- تثمين المنتوجات المحلية؛
- التنشيط سوسيوثقافي؛
- اللغات الأجنبية التطبيقية.

كما لا تتوفر الكلية على النسخ الإلكترونية والمحاضر الأصلية والنقط المتعلقة بالدورة العادية لامتحانات الأسدس الأول والثالث بالنسبة لنفس المسالك المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بمسلك "هندسة وتقنية الانتاج الحيواني".

وللإشارة، فإن الكلية كانت تكتفي ومنذ سنة 2010 بالاحتفاظ بالنقط معلوماتيا في حواسيب المصلحة والمحاضر الورقية ولم يسبق لها أن قامت بعملية حفظ للنقط على حامل الكتروني إلى حدود شهر ماي 2015، حيث لم تقم بأول عملية للحفظ إلا بعد إبداء ملاحظة في هذا الشأن من طرف المجلس الأعلى للحسابات في إطار المهمة موضوع هذا التقرير.

ج. النقائص المرتبطة بعملية تسليم الشواهد

➢ وجود مخاطر متعلقة بإمكانية تسليم ديبلومات غير مستحقة

بالنظر إلى المسطرة المتبعة في هذا المجال، لوحظ أنه يمكن للكلية أن تكون عرضة لمخاطر تسليم ديبلومات غير مستحقة أو تسليم أكثر من نسخة من الدبلوم، بحيث أن طباعة هذه الديبلومات تتم على ورق لا يتضمن رقما تسلسليا مطبوعا مسبقا يمكن من التتبع الدقيق لهذه العملية.

والحال أن الرقم التسلسلي الوارد في الديبلومات يتم وضعه من طرف المسؤولين عن مصلحة الامتحانات أثناء تعبئة معلومات الطالب قبل اللجوء إلى طباعة الديبلوم. والإجراء الرقابي الوحيد الذي تقوم به الكلية لتتبع هذه العملية هو مسك سجل تسليم الديبلومات على مستوى كتابة عميد الكلية.

➢ منح دبلوم الإجازة المهنية في إطار مسلك غير معتمد من طرف الوزارة الوصية

منحت الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت دبلوم الإجازة المهنية "هندسة وتقنية الانتاج الحيواني" دون أن يكون هذا المسلك معتمدا من طرف الوزارة الوصية. وقد بلغ عدد الطلبة الحاصلين على هذه الإجازة 45 طالبا: 6 طلبة تخرجوا برسم سنة 2013-2014 و39 برسم سنة 2014-2015.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم فتح باب التسجيل في هذا المسلك برسم السنة الجامعية 2011-2012 بالرغم من أن الخبرة المقدمة من طرف اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أكدت على وجوب استيفاء بعض الشروط لأجل الحصول على الاعتماد. إلا أنه ومنذ توصل الكلية بهذه الخبرة بتاريخ 28 يوليو 2011 إلى اليوم، لم تعمد الكلية على استيفاء الشروط اللازمة للحصول على الاعتماد.

➢ منح دبلوم الإجازة المهنية رغم الاختلاف المسجل في الوحدات المدرسة

تم تسجيل اختلاف في المواد المدرسة فعليا مع تلك الواردة في الملف الوصفي المعتمد بالنسبة لمسلك "تدبير المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي" في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع بالنسبة للسنتين الجامعيتين 2010-2011 و2011-2012.

بالرغم من هذا الاختلاف والذي يمثل 50% من مجموع الوحدات المدرسة، إلا أن الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت منحت دبلوم الإجازة المهنية في هذا المسلك.

➢ منح دبلوم الدراسات الجامعية المهنية دون اعتماد المسلك

منحت الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت لطلبة الفوج الأول المسجل في السنة الجامعية 2010-2011، دبلوم الدراسات الجامعية المهنية في مسلك" تدبير المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي " دون اعتمادها من طرف الوزارة الوصية.

ويبلغ عدد الطلبة المعنيين 38 طالبا. 22 منهم حصلوا على الدبلوم المذكور في السنة الجامعية 2012-2013 و16 طالبا خلال 2013-2014.

➢ منح دبلومين للدراسات الجامعية المهنية في مسلكين مختلفين ولكن مشتملين على نفس الوحدات

منحت الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت سنة 2012، للطلبة المسجلين في السنة الجامعية 2010-2011، دبلومين للدراسات الجامعية المهنية الأول في مسلك التنشيط السوسيو-ثقافي والثاني في مسلك "تدبير المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي".

إلا أن الأمر يتعلق بشهادتين ذات تسميتين مختلفتين لكن يشملان نفس الدروس المتعلقة بالوحدات المكونة للفصول الأول والثاني والثالث والرابع المكونة للمسلكين.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات عمادة الكلية بما يلي:

- **وضع دليل مساطر خاص بتدبير نقط ومحاضر الامتحانات وبطرق مراقبتها وحفظها؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لضبط عملية طباعة وتسليم الديبلومات؛**

- **الحرص على إنجاز المشاريع المهنية من طرف الطلبة واحترام مقتضيات الملفات الوصفية للمسالك فيما يخص تقييم المشاريع المهنية؛**
- **العمل على اعتماد المسالك وعدم منح شواهد جامعية خاصة بمسالك غير معتمدة.**

ثالثا. الميزانية والبرمجة

لابد من التذكير في البداية على أن الكلية، بصفتها مؤسسة تابعة لجامعة ابن زهر، لا تتوفر على ميزانية خاصة بها. إنما يتعلق الأمر في مجال المصاريف، باعتمادات مفوضة من طرف رئيس الجامعة ومداخيل مرتقبة.
ومن خلال الاطلاع على ميزانية الجامعة برسم السنوات الممتدة من 2010 إلى 2014 تم الوقوف على مجموعة من النواقص التي من شأنها أن تؤثر على تسيير هذه الكلية:

➢ تأخر في تبليغ مبلغ دعم الدولة

لا يتم تبليغ الجامعة بمبلغ إعانة الدولة بصفة عامة، إلا خلال المدة الممتدة بين شهر دجنبر إلى شهر مارس من السنة المعنية الأمر الذي لا يترك لها مجالا كافيا للتمكن من إعداد مشروع الميزانية.
كما يعرف مبلغ هذه الإعانة تغييرات خلال السنة سواء بالزيادة أو بالنقصان، مما يلزم الجامعة بإعداد ميزانيات تعديلية أخرى لأخذ هذا المبلغ الجديد بعين الاعتبار.
وحيث يشكل مبلغ إعانة الدولة ما بين 90 إلى 95 في المائة من مداخيل الجامعة، فإن هذا التأخر يؤثر سلبا على إعداد وكذا تنفيذ الميزانية المتعلقة بالجامعة وبالتالي على ميزانيات جميع المؤسسات التابعة لها ومنها الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت.

➢ التأخر في المصادقة على الميزانية من طرف مجلس الجامعة

بالإضافة إلى تأخر تبليغ مبلغ إعانة الدولة للجامعة، فإن المصادقة على الميزانية من طرف مجلس الجامعة لا تتم هي الأخرى إلا في حدود شهر يونيو أو يوليوز من كل سنة، قبل أن ترسل إلى وزارة المالية من أجل التأشير عليها. وبالتالي فإن المدة الزمنية التي يستغرقها إعداد الميزانية منذ التوصل بمبلغ الإعانة إلى مرحلة المصادقة على الميزانيات الأولى والتعديلية، تتراوح ما بين ثلاثة إلى ثمانية أشهر. الأمر الذي لا يترك مجالا كافيا لتنفيذ ميزانية الجامعة وبالتالي ميزانية الكلية التابعة لها، سواء على مستوى استخلاص المداخيل أو تنفيذ النفقات.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الجامعة بما يلي:

- **بإرفاق مشروع الميزانية بمخطط عمل يتضمن أرقاما توضيحية تبرر الخيارات المعتمدة في المشروع، وتبليغها لأعضاء مجلس الجامعة قبل تاريخ المصادقة على الميزانية وإرسالها مع الميزانية إلى وزارة المالية أثناء طلب إخضاعها للتأشير؛**
- **العمل على تقليص آجال اعتماد مشاريع الميزانيات من طرف مجلس الجامعة؛**

كما يوصي المجلس الوزارة الوصية بتبليغ الجامعة بمبلغ إعانة الدولة على الأقل شهرين قبل بداية السنة المالية من أجل تمكين الجامعة من الوقت الكافي لإعداد ميزانياتها.

رابعا. مداخيل الكلية

➢ ضعف المداخيل الذاتية واعتماد كبير على إعانة الدولة

من خلال الاطلاع على بنية ميزانية الكلية برسم السنوات المالية من 2010 إلى 2014، لوحظ أن إعانة الدولة تشكل الجزء الأكبر في المداخيل مقارنة مع المداخيل الأخرى. بحيث كانت المداخيل الذاتية للكلية منعدمة خلال سنوات 2010 و2012 و2014 وجد هزيلة خلال سنتي 2011 (4,3%) و2012 (3,1%).
وقد بلغت المداخيل الذاتية المحققة خلال نفس الفترة ما قدره 144.420,00 درهما (مداخيل كراء المقصف ومركز الطباعة)، وهو ما يمثل 1.67% من إجمالي المداخيل. ويعزى ضعف هذه المداخيل إلى عدم تنويع المؤسسة للأنشطة التي من شأنها تحقيق إيرادات جديدة.
وجدير بالذكر، أن بإمكان الكلية إحداث مصادر أخرى للتمويل الذاتي التي لا تزال غير مستغلة كخدمات التكوين المستمر والاستشارة والبحث العلمي.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تنمية مواردها الذاتية.

خامسا. النفقات المتعلقة بالتعويضات عن الدروس وعن الساعات الإضافية

نظرا لقلة الموارد البشرية البيداغوجية الموضوعة رهن إشارة الكلية، فإن هذه الأخيرة لجأت لسد هذا الخصاص، إلى متدخلين آخرين من أجل تقديم دروس للطلبة في اختصاصات مختلفة. وقد تم ذلك إما عن طريق التعويض عن الدروس أو عن طريق الساعات الإضافية. وقد بلغ مجموع التعويضات المؤداة في هذا الإطار، خلال الفترة ما بين 2010 و2014، ما مجموعه: 1.903.085,15 درهما. وبعد الاطلاع على الوثائق المثبتة، تم الوقوف على الملاحظات الآتية:

➢ ضعف إجراءات تتبع ومراقبة ساعات التدريس المنجزة

بالرغم من أهمية المبالغ المرصودة للتعويض عن الدروس والساعات الإضافية، فإن الكلية لا تتوفر على أي وثيقة أو قاعدة بيانات تبين بوضوح وضعية تتبع استعمالات الزمن الخاصة بالأساتذة الدائمين.

وفي غياب هذه البيانات لا يمكن التأكد من حقيقة إنجاز هؤلاء الأساتذة للعدد القانوني للساعات الواجب أداؤها. وبالتالي الاستعمال الأمثل للموارد البشرية المتوفرة بالكلية قبل اللجوء إلى الساعات الإضافية أو إلى متدخلين خارجيين.

كما أن الجداول المقدمة من طرف نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية تحتوي على عدد الساعات المنجزة من طرف كل أستاذ بشكل إجمالي. الأمر الذي لا يتيح التأكد من استكمال الساعات الضرورية لكل وحدة دراسية تنفيذا لمواصفات كل مسلك وبالتالي لا يمكن التأكد من تبرير الحاجة إلى اللجوء للساعات الإضافية.

➢ خطأ في اعتماد نسبة الضريبة على الدخل

من خلال الاطلاع على أوامر الأداء المتعلقة بتعويضات بعض الأساتذة (أوامر بالأداء رقم 13/104 و13/108 و2014/28، بمبلغ إجمالي قدره 30.079,20 درهما)، تبين وجود أخطاء في التصفية نتيجة اعتماد نسبة تطبيق على 17% عوض 38% المنصوص عليها في القانون بخصوص الضريبة على الدخل، الأمر الذي نتج عنه أداء مبلغ غير مستحق قدره 7610,40 درهما.

حسب مقتضيات المادة "II--73 دال" من المدونة العامة للضرائب فإن نسبة 17% يطبق على المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة للتمكن من تتبع ومراقبة الساعات المنجزة (حسب كل وحدة دراسية) من أجل ترشيد النفقات المتعلقة بالتعويضات العرضية عن الدروس والساعات الإضافية.

سادسا. تدبير الممتلكات المنقولة

تتلخص مجمل الاختلالات التي تميز تدبير الممتلكات المنقولة في محورين أساسيين: محدودية إجراءات حفظ الممتلكات وقصور الإجراءات المسطرية المعتمدة في مجال تدبيرها.

1. إجراءات حفظ الممتلكات

➢ غياب بعض التجهيزات والرخص المعلوماتية

اتضح من خلال المراقبة الميدانية المنجزة بالكلية غياب خمسة (5) حواسيب ومائتي (200) رخصة تتعلق بالتطبيقات المعلوماتية والتي تم اقتناءها بموجب الصفقة رقم 17/MAT-INF-TAROUD/ PUIZ/2010/ INV ، علما أن مصالح الكلية تسلمت هاته المقتنيات بتاريخي 2011/03/23 و2011/04/21.

➢ اقتناء تجهيزات علمية ومعلوماتية دون استعمالها

لوحظ أن بعض التجهيزات العلمية والمعلوماتية، بقيمة 936.108,00 درهم، مخزنة من طرف الكلية منذ تاريخ 21 يوليوز 2010 دون أن يتم استعمالها. نفس الملاحظة تخص أيضا عملية اقتناء وتسلم 81 حاسوبا بتاريخ 23 مارس 2011.

➢ محدودية إجراءات تأمين مخازن المعدات والمواد الكيميائية

أثبتت المعاينة الميدانية محدودية الإجراءات المعتمدة من طرف المصالح المختصة بالكلية بخصوص تأمين هذه المخازن التي تحتوي على التجهيزات المعلوماتية والعلمية وعلى المواد الكيمائية التي تستعمل في التجارب المختبرية. الأمر الذي يرفع احتمال وقوع المخاطر المرتبطة بالسرقة والضياع علما أن المؤسسة انفقت مبلغ 6.337.156,00 درهم خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014 من أجل اقتناء هاته التجهيزات والمواد.

➢ عدم اعتماد مساطر مكتوبة لتدبير التجهيزات العلمية والمواد الكيمائية

يتكفل العون المكلف بالمختبر بتوزيع العتاد العلمي والمواد الكيمائية على الأساتذة المكلفين بإنجاز الدروس التطبيقية نتيجة عدم وجود عون مكلف بتدبير شؤون المخزن. وتتسم عملية التوزيع بعدم اعتماد مساطر مكتوبة تحدد طرق الاقتناء والتخزين والتوزيع والاستعمال، بالإضافة إلى وجود نقص واضح في الضوابط التي تضمن مراقبة وتعقب الكميات المستعملة من المواد الكيمائية.

➢ عدم كفاية إجراءات السلامة بالمختبرات

تتلخص مجمل الاختلالات التي تم رصدها بخصوص السلامة الصحية بقاعات الأشغال التطبيقية وقاعات التخزين في عدم اعتماد نظام لتدبير الأخطار التي قد تنتج عن استعمال المواد الكيمائية كالتسمم والتلوث، إضافة إلى افتقار عملية التدبير لإجراءات السلامة. ونشير بهذا الخصوص إلى أن النفايات الناتجة عن استعمال تلك المواد يتم وضعها بالمكان المخصص للقمامة دون إخضاعها للمعالجات القبلية الضرورية لتنقيتها.

2. المساطر المعتمدة في مجال تدبير الممتلكات المنقولة

تتسم المساطر المعتمدة من طرف المؤسسة في مجال تدبير ممتلكاتها المنقولة بوجود اختلالات تتلخص أساسا فيما يلي:

- عدم اعتماد محاسبة المواد وعدم مسك سجل الممتلكات المنقولة؛
- نقص المعلومات المقيدة بوضعيات تتبع الممتلكات المنقولة حيث لا يتم تحديد مكان تواجدها؛
- عدم مسك سجل نقل الممتلكات؛
- عدم تحرير محضر للتسليم تتوفر فيه البيانات الضرورية قبل تسليم التجهيزات والمعدات للمصالح المعنية بالكلية؛
- عدم مسك بطائق المعلومات الخاصة بالتجهيزات والمعدات التقنية تمكن من التوفر على قاعدة بيانات محينة لتتبع هذه الأخيرة من حيث الاستهلاك ووتيرة الصيانة؛
- عدم تحرير محاضر تسلم التجهيزات والمعدات خلال انتقال المهام من شخص لآخر أو من مصلحة لأخرى.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات عمادة الكلية بما يلي:

- **مسك محاسبة المواد من أجل ضبط العمليات المرتبطة باقتناء وتخزين وتوزيع المواد والعتاد؛**
- **اتخاد التدابير اللازمة لتحقيق حسن تدبير وحماية الممتلكات المنقولة، خاصة مسك السجلات وإعداد محاضر التسليم؛**
- **ترشيد استعمال العتاد العلمي والمعلوماتي؛**
- **تقوية إجراءات السلامة بالمختبرات وبقاعات الأشغال التطبيقية.**

II. جواب رئيس جامعة ابن زهر

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الحكامة وتدبير شؤون الكلية

1. الحكامة

أ. مجلس الكلية

➢ **النقائص المرتبطة بتكوين مجلس الكلية**

- **مرحلة ما بعد فبراير 2014**

لقد تم تكوين مجلس الكلية عبر مرحلتين: امتدت الأولى من 20 فبراير إلى غاية 31 دجنبر2014 والثانية من يناير 2015 وسيمتد إلى 31 دجنبر2017. وقد تم تجديد مجلس الكلية تزامنا مع تجديد الهياكل بجميع المؤسسات ومجلس جامعة ابن زهر.

نقائص مكونات المجلس: خلال المرحلة الأولى، لم يضم المجلس رؤساء الشعب، نظرا لعدم تشكيل هيئة الشعب بالكلية. أما خلال المرحلة الثانية، فلم يضم فئة الموظفين الإداريين لعدم تقديم أي مرشح لتمثيلهم. أما فيما يخص الأعضاء الخارجيين، فقد تم تعيينهم خلال المرحلتين وهم رئيس المجلس البلدي، ورئيس المجلس الإقليمي، ومدير مجموعة "شركة كوباك" ومدير شركة "البورا". باعتبارهما ممثلي قطاع سوسيو-اقتصادي.

أما فيما يخص ممثل واحد منتخب للطلبة، فإنه لا يخالف مقتضيات المادة 1 من مرسوم رقم 2.01.2328 صادر في 22 من ربيع الأول 1423(02 يونيو2002) الذي ينص عن تمثيلية طالب واحد منتخب عن كل سلك (السلك الأول: سلك الإجازة، والسلك الثاني: سلك الماستر، والسلك الثالث: سلك الدكتوراة).

➢ **أوجه القصور في اشتغال المجلس**

- **عدم احترام الإجراء ات المسطرية المتعلقة باستدعاء أعضاء المجلس**

فيما يخص استدعاء أعضاء المجلس: يتم استدعاؤهم بإرسال الدعوات عبر البريد الإلكتروني بالنسبة للأعضاء الداخليين، وبمراسلة كتابية بالنسبة للأعضاء الخارجيين.

ثانيا. تقييم مدى تحقيق المهام المسندة للكلية متعددة التخصصات

1. اختيار واعتماد المسالك

أ. اختيار المسالك

أقدمت الكلية متعددة التخصصات بتارودانت منذ افتتاحها سنة 2010 على فتح 11 مسلكا للإجازة المهنية للطلبة.

ب. اعتماد المسالك

➢ **فتح بعض المسالك قبل تاريخ اعتمادها من طرف الوزارة الوصية**

المسلك	تاريخ فتح المسلك	تاريخ الاعتماد بشروط أو توصيات	تاريخ الاعتماد
هندسة وتقنية الانتاج الحيواني	2011/2012	28 يوليوز 2011	معتمد*

*** معتمد بعد استيفاء جميع الشروط.**

➢ **نواقص في إعداد ملفات اعتماد المسالك**

قدمت الكلية متعددة التخصصات بتارودانت 17 مشروع مسلك خلال الفترة مابين 2010 و2014 ولم يتم قبول ثلاث مشاريع هي:

- *Analyse sociospatiale et gestion territorial ;*
- *Droit privé en langue française ;*
- *Froid et climatisation.*

أي بنسبة 18%، في حين تم قبول اعتماد 14 مشروعا أي 82%، (11 مشروعا خلال 2010 - 2012 و3 مشاريع في سنة 2014).

2. التسجيل وشروط الولوج

الملفات المذكورة: ملفات 9 طلبة في مسلك بيوتكنولوجيا النباتية و44 طالب في مسلك تدبير المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي.
تتوفر إدارة الكلية على ملفات الطلبة المسجلين بها، وبمجرد حصول هؤلاء الطلبة على شهادة الإجازة، يتم سحب الوثائق الأصلية من الملف (البكالوريا والملف الصحي).
ارتفاع عدد الطلبة بالمؤسسة راجع الى تزايد عدد الطلبة الحاصلين على الباكالوريا بالجهات التابعة لجامعة ابن زهر، خلال الخمس سنوات الأخيرة.

3. التقييم ومنح الشواهد

أ. استيفاء وحدة مشروع نهاية الدراسة

الحد الأدنى المتطلب هو أربعة أسابيع (شهر) لكن يبقى تحديد مدة التدريب مرتبط بالمؤسسة المستقبلة للطلبة حسب إمكانياتها. وقد عملت الكلية جاهدة مع الشركاء لتمديد هذه المدة قدر الإمكان.
بعد إبداء المجلس الأعلى، ملاحظاته في هذا الشأن، عملت إدارة الكلية على توحيد صيغة المحاضر وصفحة الغلاف الخاص بالتقارير، كما أنها بصدد وضع إجراء لضمان جمع نسخ المحاضر والتقارير.

ب. تدبير نقط الامتحانات

- جداول موحدة البنية ومعالجة بنفس العملية حسب خصوصية وحدات كل مسلك كما هو مترجم من خلال بيانات النقط وشهادة النجاح الصادرة عن هذه المعالجة. وتعمل الكلية جاهدة لاستعمال برنامج APOGEE على غرار سائر مؤسسات جامعة ابن زهر.
- عملية تغيير النقط: تتم عملية تغيير النقط بعد المصادقة عليها من طرف منسق المسلك بصفته رئيس لجنة المداولات.

ج. عملية تسليم الشواهد

- **وجود مخاطر متعلقة بإمكانية تسليم دبلومات غير مستحقة**

صحيح أن الأمر يستوجب وضع الرقم التسلسلي وطبعه في الدبلوم قبل تعبئة معلومات الطالب، وهو ما ستعمل الكلية على العمل به.
هنالك إجراء رقابي ليس فقط على مستوى عمادة الكلية بل كذلك على مستوى رئاسة الجامعة.

- **منح الإجازة المهنية في إطار مسلك غير معتمد من طرف الوزارة الوصية**
- **منح دبلوم للدراسات الجامعية المهنية دون اعتماد المسلك**

لم يمنح أي دبلوم للدراسات الجامعية المهنية الخاص بمسلك "تدبير المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي".

خامسا. النفقات المتعلقة بالتعويضات عن الدروس وعن الساعات الإضافية

- **خطأ في اعتماد نسبة الضريبة على الدخل**

بالنسبة لأداء التعويضات الخاصة ببعض الأساتذة (أوامر بالأداء رقم 13/104 و13/108 و2014/28) اعتمدت الجامعة عن طريق الخطأ 17% كضريبة على الدخل بالنسبة للأساتذة غير المنتمين للمؤسسة الجامعية، حيث اعتبرت الجامعة أن كل مؤسسة غير التي عين بها الأستاذ بما فيها مؤسسات الجامعة مؤسسات خارجية، ولذلك طبقت النسبة المشار إليها أعلاه. ونسبة 38% للأساتذة المنتمين للمؤسسة الجامعية. ولتوضيح هذه الوضعية قامت الجامعة ببعث مراسلة تحت رقم 1441991 بتاريخ 18 يونيو 2014 إلى مديرية الضرائب؛ واعتبرت هذه الأخيرة أن الأساتذة المنتمين إلى الجامعة ينبغي أن يخضعوا لنفس مقياس نسبة الضريبة على الدخل الذي هو 38%. واعتبرت التعويضات التي أخذت في هذا الإطار أجرا تكميليا.
قامت الجامعة بتطبيق هذه الاجراءات ابتداء من تاريخ تسلم رسالة مديرية الضرائب تحت رقم 2014/302 بتاريخ 10 شتنبر 2014.

سادسا. تدبير الممتلكات المنقولة

- **غياب بعض التجهيزات والرخص المعلوماتية**

فيما يخص غياب 05 حواسيب، لقد تم تحديد مكان وجودها: حاسوب بمقر ممثل الطلبة بمجلس الكلية وحاسوبين خصصا لكاميرات المؤسسة، وحاسوبين بقاعة الاجتماعات المخصصة ل WIFI.

- **عدم اعتماد مساطير مكتوبة لتدبير التجهيزات العلمية والمواد الكيماوية**

منذ زيارة اللجنة التابعة للمجلس الأعلى للحسابات، عملت إدارة الكلية على وضع سجلات وورقات تقنية وتقنين توزيع التجهيزات العلمية والمواد الكيماوية، كما وضعت سجلا خاصا بالممتلكات المنقولة.